وأجازه ابن مسعود .

وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه .

ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة .

[ش (ند) نفر ولم يقدر عليه . (البهائم) الأهلية المأكولة اللحم . (بمنزلة الوحش) يذبح كما يذبح الحيوان المتوحش فيجرح في أي مكان قدر عليه من بدنه . (تردى) سقط . (فذكه) فاذبحه . (ورأى ذلك . .) وهو مذهب الأئمة الثلاث أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم ا تعالى وقال مالك C تعالى لا يجوز أن يذبح إلا في العنق]